

مرسوم بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات

مرسوم رقم 2.97.20 صادر في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفه الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1997)؛

وبعد الاطلاع على القانون المالي للسنة المالية 1997 - 1996 رقم 8.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996) ولاسيما البند 1 من المادة الثانية من هذا القانون؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريف الجمركية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 8 رمضان 1417 (17 يناير 1997)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفه الرسوم المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 15 رمضان 1417 (24 يناير 1997).

1 - الجريدة الرسمية عدد 4449 بتاريخ 11 رمضان 1417 (20 يناير 1997)، ص 156.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1417 (18 يناير 1997).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الامضاء: محمد القباج.



الملحق بالمرسوم رقم 2.97.20 صادر في 9 رمضان 1417
(18 يناير 1997) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي

الرميز	بيان المنتجات	رسم الاستيراد (1)	الاقطاع الجبائي عند الاستيراد (2)	المجموع (3) (2+1)
10.01	الحنطة (قمح) وخليط حنطة مع شليم	59 (ب)	15	74
1001.90	غيرها			
90	غيرها			

(ب) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1300 درهم للطن أو يساويها ، ويفرض على الشطر الذي يفوق 1300 درهم للطن رسم استيراد نسبته 1 % .